

بحار الأنوار

[403] قال أبو كهمس: فلما قدمت أتيت ابن أبي ليلى قبل أن أصير إلى منزلي فقلت له: أسألك عن ثلاث مسائل لا تفتني فيها بالقياس، ولا تقول قال أصحابنا قال: هات؟ قال: قلت: ما تقول في رجل شك في الركعتين الاولييين من الفريضة؟ فأطرق ثم رفع رأسه إلي فقال: قال أصحابنا، فقلت: هذا شرطي عليك ألا تقول قال أصحابنا، فقال: ما عندي فيها شيء، فقلت له: ما تقول في الرجلين يصيب جسده أو ثيابه البول كيف يغسله؟ فأطرق ثم رفع رأسه فقال: قال أصحابنا فقلت هذا شرطي عليك فقال: ما عندي فيها شيء، فقلت: رجل رمى الجمار بسبع حصيات فسقطت منه حصة كيف يصنع فيها؟ فطأطأ رأسه، ثم رفعه فقال: قال أصحابنا فقلت: أصلحك الله هذا شرطي عليك فقال: ليس عندي فيها شيء، فقلت يقول لك جعفر بن محمد: ما حملك على أن رددت شهادة رجل أعرف منك بأحكام الله وأعرف منك بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال لي: ومن هو؟ فقلت: محمد بن مسلم الطائفي القصير، قال فقال: والله إن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لك هذا؟ فقلت: والله إنه قال لي جعفر هذا، فأرسل إلى محمد بن مسلم فدعاه فشهد عنده بتلك الشهادة فأجاز شهادته (1). 6 - خصم: أحمد بن هارون، وجعفر بن الحسين، عن ابن الوليد، عن الصفار، وسعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة أو غيره، عن أبي كهمس مثله (2). 7 - كش: ابن قتيبة، عن الفضل، عن أبيه، عن غير واحد من أصحابنا، عن محمد بن حكيم وصاحب له - قال أبو محمد: قد كان درس اسمه في كتاب أبي - قال رأينا شريكا واقفا في حائط من حيطان فلان - قد كان درس اسمه أيضا في الكتاب - قال أحدنا لصاحبه: هل لك في خلوة من شريك؟ فأتيناه فسلمنا عليه فرد علينا السلام فقلنا يا أبا عبد الله مسألة فقال: في أي شيء؟ فقلنا: في الصلاة: فقال: سلوا عما بدا لكم، فقلنا: لا نريد أن تقول قال فلان وقال فلان، إنما نريد أن تسنده إلى

(1) رجال الكشي ص 109. (2) الاختصاص ص 202.